

إذا حدث أن توفي احد الخصوم أثناء نظر الدعوى فإنها تنقطع شريطة أن تكون قابلة للانتقال إلى الخلف سواء العام أو الخاص  
ينوب عن القاصر في دعواه جـ - وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي و يكون ذلك حالة وجوبه أمام الجهة  
القضائية المعنية استنادا للمادتين 10 و 826 826 من